الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور على منهج السالكين

المحاضرة (9)

محتويات المحاضرة :

1ـ أوقـــــات النهـــــي.

2ـ باب صلاة الجماعة والإمامة.



محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

باب [أَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ]

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : باب [أَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ]

139 - وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلنَّوَافِلِ اَلْمُطْلَقَةِ (1) :

أ- مِنْ اَلْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ قَيْدَ رمح (2) . ب- ومن صلاة العصر إلى الغروب.

ج- وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أن تزول...والله أعلم (3) .

الشـــرح والتعليـــــــق

أوقات النهي ، والحكمة من النهي عن الصلاة فيها :

أوقات النهي : هي الأوقات التي نهى النَّبيُّ (ﷺ) عن صلاة النافلة فيها [فهذا الباب متعلق بصلاة النافلة لا صلاة الفريضة ، فلا نهي عن الفريضة فهي فرض الله (تعالى) وحتمه الذي ألزمه علي عباده] وقد نهى النبي(ﷺ) عن الصلاة في هذه الأوقات ، حتى لا يتشبه المسلمون بعُبَّادِ الكواكب والشياطين والأحجار....

والنوافل على قسمين :

1- **نوافل مسببة :** كمن يصلي ركعتين تحية المسجد فهي بسبب دخول المسجد ، وركعتي سنة الوضوء فهي بسبب الوضوء ، وركعتي التوبة ، والنوافل القبلية والبعدية ... ونحو ذلك .

2- **نوافل غير مسببة :** كإنسان يُصلِّي ركعتين لله ، فليس هناك سبب لهذه الصلاة ولكنه تطوع لله فقط .

وسوف نذكر : بعض الأدلة الواردة في هذا الباب حتى نفهم العلة الجامعة من النهي عن التطوع في هذه الأوقات :

1- فعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » [رواه مسلم : 832] .

---

[1] **رجَّح الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** أن ذوات الأسباب لا نهي عنها، كتحية المسجد، وكما لو صلى ثم دخل المسجد وهم يصلون في وقت نهي، ولذا قال هنا : النوافل المطلقة. [**المختارات الجلبة، ص :** 37].

[2] **رجَّح الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** أن النهي يتعلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر، كما هو صريح الحديث الذي في مسلم، وكصلاة العصر، فإن النهي فيها يتعلق بصلاتها لا بوقتها. [**المختارات الجلية، ص :** 37] .

[3] **قال الشيخ خالد منصور (حفظه الله) :** يمكن إعادة ترتيب أوقات النهي هكذا :

(أ) مِنْ اَلْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ قَيْدَ رمح. (ب) وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أن تزول . (ج) ومن صلاة العصر إلى الغروب .

التعليق على هذا الحديث :

- قوله (ﷺ) : (حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) : أي أن الشمس في كبد السماء ، ولا يوجد ظل للأجسام .

- قوله (ﷺ) : (تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ) : أي تُشعل .

- قوله (ﷺ) : (فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ) : أي رجع الظل ، ففي أول النهار تطلع الشمس من الشرق ، يكون ظل الأجسام في اتجاه الغرب ، وكلما ارتفعت الشمس كلما قلَّ الظل ، حتى يستقل الظل بالجسم كأنه كساه فلا يوجد ظل حينئذٍ ، ثم تبدأ الشمس في الميل نحو الغرب فيمتد الظل نحو الشرق ، وهذا هو معنى (أقبل الفيء) ..

2-وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا» ،

3- وَعَنْه أيضاً (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ» [رواه مسلم]

فهنا يقول الشيخ (رحمه الله) وهذا من دقيق عبارته : (وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلنَّوَافِلِ اَلْمُطْلَقَةِ) : وهذا يُدلل على ما اختاره الشيخ (رحمه الله) ، فالشيخ السعدي (رحمه الله) اختار إحدى الروايات في مذهب أحمد (رحمه الله) وهذا انتصار لاختيار شيخ الإسلام (رحمه الله) وموافقة لمذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) ، وهو : أنه لا يُنْهَى عن النفل مطلقاً ، وإنما النَّهيُ هنا عن نفلٍ مخصوصٍ ، وهو النفل الذي لا قصد له ، ولا اسم له ، ولا سبب له ،كأن يتنفل ركعتين من غير تسمية ، وأمَّا إن كان هناك داعٍ لنافلةٍ ، أو لها اسمٌ مخصوصٌ في الشرع فلا بأس بها ...وهذه الأوقات التي ذكرها الشيخ (رحمه الله) ثلاثة ، وهي موافقة لمذهب الجمهور ، إلّا أن هناك بعض المذاهب كمشهور مذهب الحنابلة قسموا أوقات النهي إلى خمسة أوقات وبذلك وردت الأدلة أيضاً .

الوقت الأول من أوقات النهي:

قال الشيخ (رحمه الله) : (مِنْ اَلْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ قَيْدَ رمح) : من صلاة الفجر نفسه إلى أن ترتفع الشمس قيد رمحٍ ، وقد جعل الشيخ (رحمه الله) هذين الوقتين وقتاً واحداً ، وهو في ذلك قد وافق مذهب الجمهور ، أمَّا عند الحنابلة فهم يقسمون هذا الوقت وقتين: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع .أمَّا هو (رحمه الله) فقد وافق الجمهور ، وجعلهما وقتاً واحداً .

الوقت الثاني :

قال الشيخ (رحمه الله) : (وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أن تزول) : أي : قبيل الزوال بدقائق [حوالى ست أو سبع دقائق مثلاً] إلى آذان الظهر ،فهذا الوقت يسمى بـ [قائم الظهيرة] فيقول الشيخ (رحمه الله) : (وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أن تزول) : أي : تنحرف جهة الغرب بعد أن صعدت أعلى وقد وضحنا ذلك.

الوقت الثالث:

قال الشيخ (رحمه الله) : (ومن صلاة العصر إلى الغروب) : وجعلها أيضاً وقتاً واحداً موافقةً لمذهب الجمهور وخلافاً للحنابلة الذين يقسمون هذا الوقت إلى وقتين : من صلاة عصر نفسه إلى اصفرار الشمس أو احمرارها ، ومن الاحمرار إلى السقوط غروباً .

وسنرى الأدلة حتى نعلم أن في الباب تفصيل ، والعلماء يقولون : الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يُعلم فقهه .

والأدلة على النَّهي عن هذه الأوقات :

– وذلك لحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [متفقٌ عليه] ، فهذان وقتان منْهيٌّ عنهما في حديث واحد .

– ثم في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عند مسلم يزيد ثلاث أوقات أخر ، قال: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ – هذا غير وقت ما بعد صلاة الفجر تماماً حينما تطلع بالفعل– ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » [رواه مسلم] . (تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ) : أي : تميل للغروب ، وهذا وقت الاحمرار الشديد ودنو الشمس فى خط سقوطها ، فهذا الوقت وقتُ تحريمٍ عند الحنابلة ...إذاً أوقات التحريم هي :

1– وقت الفجر نفسه إلى الطلوع وقت كراهة ؛ لحديث أبي سعيد « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ،..»

2– وقت العصر نفسه إلى الاحمرار وقت كراهة ؛ لحديث أبي سعيد « وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »

3– من وقت الشروق إلى الإرتفاع قدر رمح ؛ لحديث عمرو بن عبسة : «...حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ » .

4– وقت الظهر حين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ؛ لحديث عقبة بن عامر .

5– وقت ما تتضيف أو تميل جداً إلى الغروب حتى تسقط ؛ لحديث عقبة بن عامر .

ملحوظة هااااااامة جداً : هذا الجزء المظلل من الشرح القديم للشيخ ولم يراجع على الشرح الجديد لضيق الوقت وهو في المادة الصوتية يبدأ بالدقيقة **9:54** إلى الدقيقة **15** فلتراجع من المادة الصوتية .

ومع ذلك : فكل هذه الأوقات الصحيح فيها أنها مستثنى منها الصلوات ذوات الأسباب ، إلَّا أن الكراهة تشتد في هذه المواطن الثلاثة ، وقال الحنابلة: بالتحريم ، فليتقيها الـمُصَلِّي ،ولا يتحرى دخول المسجد في هذه الأوقات ، وإن دخل وقف حتى يخرج من الخلاف ، فالخروج من الخلاف مستحب .

إذاً مرة أخرى : يُستثنى من ذلك النهي الصلوات التي لها سبب ، أو التي لها مُسَمًّى في الشرع كما صح عن النبى (ﷺ) في الحديث الذي رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا – من الناس – طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ – أي: الكعبة – ، وَصَلَّى –وقد يصلي وقت نهي– أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وصححه الألباني] ، وقد يُصَلِّي وقت نهي ، وهذا يغفل الناس عنه في الغالب فدل على الاستثناء ،وهذه تسمى بركعتي الطواف وقد استثناهم النبي (ﷺ) من أوقات النهي..

وأيضاً حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ: « مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي : أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا ، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ » [متفق عليه] .

ومعلومٌ أن الحدث لا ينضبط فقد يُحدث الإنسان وقت النهى تحريماً ، أو كراهة ، وقد سكت النَّبيُّ مقراً لبلال (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على الصلاة في مثل هذا الحدث ،...

كذلك تحية المسجد : لقول النبي : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ويؤيده ما روي عن جابرٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قال: جاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ورسولُ اللهِ (ﷺ) قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فقال لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» ، قال: لَا، قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » ، فقد كان النبى (ﷺ) يخطب قبيل الزوال أي : يستمر في الخطبة إلى وقت الكراهة ، وقال أوضح عبارة من ذلك ليدل على العموم ، وليس كما زعم البعض أن سليك كان فقيراً وأراد النبي (ﷺ) أن يرى الناس حاله فيتصدقوا عليه قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » [رواهما مسلم في صحيحه]

كذلك من الصلوات التى قد تفعل وقت النهي : صلاة الكسوف على اعتبار أنها سنَّة وهو مذهب جماهير أئمة الإسلام ، فله أن يُصَلِّي صلاة الكسوف قبل الظهر ، ولو كان في وقت زوال الشمس .

كذلك المقضية ولو راتبه – نافلة : الصلاة المقضية إذا تذكرها وقت الكراهة يقضيها ولو راتبه نافلة ؛ لحديث أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

كذلك من الصلوات التى قد تفعل وقت النهي : ركعتي التوبة ، ففي حديث أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَّ إِلاَّ غَفَرَ اللهُّ لَهُ »[صححه الألباني في صحيح أبي داود] فيشرع للإنسان استحباباً إذا أذنب ذنباً أن يتوضأ ويُصلي ، ومعلوم أن الإنسان قد يذنب وقت النهي .

والحاصل مما سبق : عرفنا أن أوقات النهي ثلاثة عند الجمهور ، وخمسة عند الحنابلة ، وسواء كانوا ثلاثة أو خمسة فإننا اعتمدنا القول القائل : أنها مكروهة فقط ، أي لو أن إنسان صلى ركعتين في أوقات النهي فليس بحرام لكنه لا ثواب له فيها لأنه خالف سنة النبي (ﷺ) .

بَابُ صَلاةِ الجَماعَةِ والإِمَامَةِ

يقول علّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللهُ) : بَابُ صَلاةِ الجَماعَةِ والإِمَامَةِ

140– وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ للصلوات الخمس على الرجال حضرًا وسفرًا، كما قال النبي (ﷺ) : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَام ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

141– وَأَقَلُّهَا : إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

142– وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فهو أحب إلى الله.

143– وَقَالَ (ﷺ) : « صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

144– وَقَالَ: « إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » [رواه أهل السنن] .

145– وعن أبي هريرة مرفوعًا: « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون » [رَوَاهُ أبو داود، وأصله في الصحيحين] .

146– وقال: « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » [رواه مسلم] .

147– وينبغي: أ– أن يتقدم الإمام. ب– وأن يتراص المأمومون. ج– وَيُكَمِلُونَ ٱلْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

148– وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ ٱلصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

149– وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [متفق عليه] .

150– وَقَالَ (ﷺ): « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْإِقَامَةَ فَٱمْشُوا –إِلَى ٱلصَّلَاةِ– وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأتموا » . [متفق عليه] .

151– وفي الترمذي: « إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فيلصنع كما يصنع الإمام » .

الشــرح والتعليـــق

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (بَابُ صَلاةِ الجَماعَةِ والإِمَامَةِ) : وهي من شعائر الإسلام العظيمة التي يتميز بها أهل السُّنة والجماعة عن غيرهم من المنتسبين إلى القبلة [فدائماً نجد غلاة التكفير والتبديع والتفسيق يهجرون مساجد المسلمين ، وهذا من حظ الشيطان فيهم] ، وهي مما يحبه الله (عَزَّ وَجَلَّ)ورسوله (ﷺ) ، وقد اتخذه أهل السُّنة شِعاراً لهم ، وهي من عظائم النوافل والقرب والطاعات .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ للصلوات الخمس على الرجال حضرًا وسفرًا) : على الراجح من كلام أهل العلم (رحمهم الله) فهذا الرأي قد نافح عنه المحققون منهم وهو القول بفرضية صلاة الجماعة، للصلوات الخمس حضراً وسفراً فهذه الصلوات الخمس فرض في نفسها وأيضاً يُفرضُ على المكلف أن يُصلِّيها في جماعة وجوباً لا استحباباً وهذا هو الرأي الراجح ...

ومن العلماء من قال : بسنية صلاة الجماعات على التأكيد ...

ومنهم من قال : أنها شرطٌ في الصلاة لا تصح بدونها ، وهي رواية في مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) ومذهب الظاهرية وبخاصة ابن حزم (رَحِمَهُ اللَّهُ) ...

ومنهم من قال : هي واجبٌ على الكفاية كبعض الشافعية ....

ومنهم من قال : هي فرض عينٍ على الرجال الأصحاء المقيمين الأحرار ، وهذا مشهور مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) واسحاق بن راهويه ومن وافقه من أئمة الحديث حتى من أتباع المذاهب الأخرى كابن خزيمة في الشافعية ، ونحو ذلك .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (..... على الرجال حضرًا وسفرًا) : فليست واجبة على النساء والأطفال ، وإنَّما تجب على الرجال حضرًا [محل إقامتهم] وسفرًا ، وهـذا مشهـور مذهب الحنابلة أيضاً ، كما قال النبي (ﷺ) : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَام ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » [مُتَّفَقٌ عَلَيه] .

– ولما رُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ (ﷺ) سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ [لايمكن أن يقول ابن مسعود هذا الكلام في مستحب] ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا [أي : جيل الصحابة] وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ » [مسلم : 654]

– وقد قال الله (ﷻ) في شأن الحرب : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ فهذا أمر على ظاهره [وهو الإيجاب] أن يصلى المسلمون المجاهدون الصلاة في جماعةٍ في حال الحرب ونزول العدو والمسايفة وهذه الأشياء ، فكيف بمن كان في حال الأمن والسلم ؟!!

وبذلك نكون قد ذكرنا بعض الأدلة التي يستدل بها العلماء على وجوب صلاة الرجل في جماعة حضراً وسفراً .....

ونقولُ (سفرًا) أيضاً : لأن النَّبيَّ (ﷺ) ما سافر سفراً وصلَّى بنفسه أبداً ، ولا ترك الصحابة يُصلُّون أرسالاً وأوزاعاً في أيِّ سفراً سافره (ﷺ) في حال السلم أو الحرب ، بل كان يُصلِّي بهم إماماً ، ويجهر في الجهرية ويُسِرُّ في السِّرية على صورة الصَّلاة التي في المساجد لا تفترق عنها إلَّا في القصر فقط في عدد الركعات.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : قال (وَأَقَلُّهَا : إمامٌ وَمأمُومٌ) : لقول النَّبيِّ (ﷺ) لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: « إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » [رواه البخاري: 631] وكانا اثنين ، وَأَمَّ النَّبِيُّ (ﷺ) حُذَيْفَةَ مَرَّةً، وَابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّةً، وَابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فهو أحب إلى الله) : فكلما كان العدد أكثر كلما كان أرضى لله (سبحانه وتعالى)

– لحديث أبيِّ بن كعب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) »

[رواه أبو داود (554) ، والنسائي (843) . حسنه الألباني]

– ولحديث ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) ، يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاةِ فِي الجَمِيعِ » [السلسلة الصحيحة: 1652] ...

–وعَنْه أيضاً (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)أنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قال : « صلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ من صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشرين دَرجَة » [متفق عليه] ، وفي ترجمة العلماء للفظة (بِسَبْعٍ وعِشرين دَرجَة) أقوال كثيرة جداً تتجاوز العشر مذاهب لأهل العلم ، وأشبهها : أنها تتضاعف في الأجر على صلاة الإنسان لنفسه بسبع وعشرين ضعفاً .

– وَقَالَ: « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ »[رواه أهل السنن ، وهو الصحيح] فلأهمية الصَّلاة في جماعة ، ولأهمية اجتماع المسلمين على كلمة سواء كان لصلاة الجماعة هذا الثواب العظيم ، وصلاة الجماعة تُعدُّ تمريناً عملياً خمس مرات في اليوم على أن يكون المسلم إنساناً اجتماعياً وعلى أن يقيم المسلم دين الله (تعالى) في جماعة فعلى الإنسان الَّا يتبع سنن الشيطان ويكون وحيداً ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، ومما نتعلمه من صلاة الجماعة أن هناك إماماً ، وأن هناك آذان وإقامة ، وأن هناك محل اجتماع ،فمن أراد أن يتعلم الإدارة فعليه بدراسة صلاة الجماعة ، ومن أراد أن يتعلم سلوكيات وآداب العمل الجماعي فعليه بدراسة صلاة الجماعة ، فهي البرنامج الذي ورثه النبي (ﷺ) للأمة ....إلخ .

سؤال : بم تدرك الجماعة ؟

الجــــــواب : قد تكلمنا في باب المواقيت أن الإدراكات جميعها تُدرك بركعة كاملة على أرجح الأقوال وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) ، وهي مذهب الإمام مالك (رَحِمَهُ اللهُ) ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللهُ) ، فتُدرك الجماعة بركعة كاملة (أي : أن المـصلِّي قد أخذ أحكام المأمومين في صلاة الجماعة فتترتب عليه الأحكام التي تلزم المأمومين في صلاة الجماعة إن أدرك ركعة فما زاد) ؛ وذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » وهذا مذهب الأئمة الأربعة وهو أن إدراك الركعة فما زاد يكون إدراكاً للجماعة (يكاد يكون هذا الحكم إجماع) ، ولكن هناك نزاع آخر بين أهل العلم في : حكم إدراك أقل من ركعة [كمن أدرك الإمام وهو يتشهد التشهد الأخيرفهذه ليست ركعة كاملة] ، فقد اختلفوا في ذلك .. وهل هو بذلك ممن تلزمهم أحكام الجماعة أم لا ؟

القول الأول: ذهب الإمام أبوحنيفة (رَحِمَهُ اللهُ)والإمام الشافعي(رَحِمَهُ اللهُ)وهو مشهور مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) إلى أن الجماعة تُدرك ولو بتكبيرة فقط فعلى ذلك هو مدرك لصلاة الجماعة عند الأئمة الثلاثة .

القول الثاني : وهو الأشبه والأصح في المسألة ، وإن كان الخلاف فيها سائغ ومعتبر : أن إدراك ركعة فما زاد يعتبر إدراك للجماعة ، ويترتب عليه أحكام صلاة الجماعة [وهذا هو مذهب الإمام مالك ورواية في مذهب أحمد] ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما يلي من مسائل ...

1- لو دخل مسافر مسجد من مساجد المسلمين فوجد الجماعة قائمة فأدرك معهم ركعة فما زاد ، فبذلك يكون قد أدرك الجماعة ، وعليه أن يُتم الصلاة وجوباً باتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم .

2- لو دخل إنسان صلاة الجمعة فأدرك معهم ركعة فما زاد فهو من أهل صلاة الجمعة ؛ لحديث « مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.... » وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ويكاد يكون إجماعاً لا يختلف فيه.

3-امرأة حائض أدركت ركعة فما زاد قبل خروج وقت الصلاة لزمتها الصلاة بعد الاغتسال وستر بدنها...

فعلى المذهب الذي اخترناه وهو أن الصلاة تُدرك بركعة فما زاد ففي المسألة الأولى لو أدرك هذا المسافر أقل من ركعة فهو ليس بمأموم وبالتالي له أن يُصلِّي كصلاة المنفرد ركعتين فقط [فله القصر لأنه لم يصلي جماعة معهم] ، وعلى مذهب الجمهور : أن الصلاة تدرك ولو بتكبيرة فهو مأموم فعليه أن يتم صلاته أربعاً .

وبذلك يكون قد ظهر الفرق بين مذهب الإمام مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) ورواية أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وبين مذهب الجمهور فيما تُدرك به الجماعة .

والحاصل مما سبق: أن الإنسان لو أدرك ركعة فما زاد من الجمعة فليضف إليها أخرى ، ولو أدرك ركعة فما زاد في الرباعية في السفر فليتمها رباعية ، وإن لم يدرك الركعة فليصلِّ قصراً وثوابه محفوظ عند الله (عَزَّ وَجَلَّ) .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ» [رواه أبو داود: 563 ،وصححه الألباني] فهذا ثواب من يحافظ ويداوم على صلاة الجماعة ، ولو أن إنسان محافظ على صلاة الجماعة ذهب إلى المسجد فوجدهم قد صلُّوا وخرجوا [وهو لم يُقصِّر بل تأخر لعذر] فإنه يُصلِّي لنفسه ويأخذ نفس ثواب من صلَّى جماعة لا ينقص ذلك من ثوابه شيئاً......

ثم شرع الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) في بيان مسائل الإمامة فقال : وعن أبي هريرة مرفوعًا إلى النَّبيِّ (ﷺ) : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون » [رَوَاهُ أبو داود، وأصله في الصحيحين]، وهذا كله في بيان أهمية إئتمام المأموم بإمامه ، وعدم تجاوزه أو تعديه على حقه ، فالإمامة تعلمنا أدب توقير وأدب توقير من قدمناه في إدارة عمل دنيوي أو أخروي....

وقول النبي (ﷺ) : « وإذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون » ، فهذا موضع اختلف فيه العلماء (رحمهم الله) :

1- فذهب الجمهور إلى : أن هذا الحكم كان أولاً ، ثُمَّ نسخه النَّبيُّ (ﷺ) بآخر فعليه ، وهو أنه (ﷺ) صلَّى بأصحابه في مرضه قاعداً والصحابة صلُّوا قياماً فلم يُنكر عليهم ، وكانوا يأخذون بالآخر فالآخر من أفعاله (ﷺ) .

2- لكن التحقيق في المسألة : وهذا مشهور مذهب أحمد أنه يُشرع [وجوباً أو استحباباً على تفصيل عند الأئمة في المسألة] للمأمومين وإن كانوا مستطيعين قادرين لا علة بهم و لا عذر إن صلَّى إمامهم قاعداً أن يصلُّوا قعوداً وهذا مما تفرد به مذهب أحمد (رحمه الله)، فليس مذهب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو الجمهور: أنَّ على المأمومين أن يُصلُّوا قعوداً خلف الإمام إن صلَّى الإمام قاعداً ، ولكن بشرطين :

الأول: أن يكون الإمام راتباً . الثاني: وأن يكون العذر عارضاً .

- فلو صلى غير الراتب قاعداً ، ولو لعذرٍ طارئ : فلا نجلس خلفه ، و نُصَلِّي قياماً وهو قاعدٌ .

- وأمَّا إن كان الإمام راتباً والعذر دائماً كالزمِن الأَشَلِّ الذي لا يقوم : فهذا فلا يُجْلَسُ خلفه ؛ لأنه يُخْرِج الصلاة عن هيئتها التي شرعها الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) من قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ ﴾ .

واستدل الحنابلة على هذين الشرطين : بما حدث مع النبيِّ (ﷺ) وهو إمام الدنيا وإمام المسلمين [وكان راتباً فلا يُصلِّي أحدٌ إلَّا بإذنه] ، وأمَّا العذر العارض : فلأنه (ﷺ) كان سليم البنية ، وفي مرة سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ ....فكان يُصلِّي بهم قاعداً مدة ما ، ثم عاد يُصلِّي قائماً بعد ذلك [فالعذر كان عارضاً]..

فلكي نقيم سُنَّة الصَّلاة قعوداً خلف الإمام لابد من شرطين :

1ـ أن يكون الإمام راتباً : وليس ضيفاً مثلاً يزور الناس في مسجدهم ويصلي بهم بعض الصلوات وينصرف ، فــــلا نُحَوِّل كل برنامج المسجد على طريقة صلاة الضيف .

2ـ وأن يكون العذر عارضاً : فمثلاً إنسان على كرسي متحرك ويقدمونه يصلي بهم ؛ لأنه الدكتور فلان مثلاً ويصلون خلفه قعوداً ، فهذا جهلٌ ، وهؤلاء لا يعرفون حتى أحكام المذاهب التي تتفرد بمثل هذه الأقوال .

لماذا اشترط الحنابلة هذين القيدين ؟

-لأن هذه رُخصة فكون المأموم قادر على القيام الذي هو ركنٌ بإجماع المسلمين ﴿ وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ ﴾ ولا يقوم فهو هنا يُسْقِط فرض القيام عن نفسه وهذا رخصة ، والرُّخصة ما كان على خلاف الأصل ، فالأصل الصَّلاة قائماً ، فقد قال (ﷺ) : «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ..» فلو أردت أن تُصلِّي قاعداً وأنت غير معذور ، فهذا يكون عند كون الإمام راتب وعذره عارض ، فهنا ترخص في ترك القيام ...

- وهناك قاعدة أصولية تقول : أنَّ شرط الرُّخصة الَّا تعود على الأصل بالبطلان ، والأصل القيام لقوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ ﴾ وقوله (ﷺ) : «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ..» كيف تعود الرخصة على الأصل بالبطلان ؟ أنه لو صلَّى بنا دائما صاحب عذر فصلينا قعوداً لعذره فهنا عادت الرخصة على الأصل بالبطلان ؛ لأن بهذه الصورة لن نُصلِّي قياماً أبداً [كأن يكون المسجد بجوار مستشفى مثلاً]

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : وقال (ﷺ): « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ – بيته أو محله أو أرضه – ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » [رواه مسلم]، فتقديم الأقرء الأفقه أولي بإجماع أهل العلم .. فلابد أن تجتمع فيه صفتان : الأقرأ والأفقه ، وهو مُقَدَّمٌ بإجماع أهل العلم .

لكنهم اختلفوا إذا انفرد بإحدي الصفات دون غيرها يعني هو أقرء فقط لكنه غير فقيه ، أو فقيه فقط لكنه ليس أقرأ – فلا يحسن قراءة الفاتحة مثلاً – ، فهذا يسمي فقيه أعجمي لا يقرأ الفاتحة ... فهو في عرف الفقهاء : الذي لا يحسن قراءة الفاتحة ، وهو متصور في الأجانب... فأيهما يقدم ؟

الجــواب : هناك خلاف ، فمِنْ قائلٍ : يُقَدَّمُ القارئ ؛ لظاهر الحديث ، وهذا مذهب الجمهور ، ومِنْ قائلٍ يُقَدَّمُ الأفقه جملةً ؛ لأنه يحتاج إلى فقهه أكثر من قراءته خاصَّةً إن كان يُحْسِنُ الفاتحة وهو أفقه ، فهو الأولى بالإمامة ، وهذا فعل الصحابة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) فما كان عمر أقرأ مِنْ أبي بن كعب ، ولا كان أقرء من ابن مسعود ، ولا أقرء من زيد بن ثابت ، وكان عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الذي يؤم ؛ لأنه كان أفقه الأمة بعد رسول الله (ﷺ) وبعد أبي بكر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، وأيضاً كانت السنة العملية هكذا ، حيث الأفقه في زمن رسول الله (ﷺ) هو المقدم دائماً ، ولو اعتمد بعض أهل العلم القول بالأقرء على ظاهر الحديث وأنه يُقَدَّم إن كان غير فقيه فالأمر واسع في هذا النحو [فالخلاف سائغ] ، ولكن الأشبه أنَّ الذي يُقدم هو الأفقه بأحكام الصلاة إن كان يُحسن قراءة الفاتحة ، فإن كان لا يوجد من يُحسن قراءة الفاتحة غيره فيُقدم هو ؛ لأنها ركن الصَّلاة .

التعليق على الحديث السابق : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً) : أي: يحفظون نفس القدر ، ويقرأون بنفس المستوى والإجادة..، (فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) : أي : يُقَدَّم الأعلم بالأحكام الفقهية ، (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً) : أي : في مستوى واحد ...(فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) : وهذا فيمن أسلم قبل الآخر أو هاجر من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام قبل الآخر ..(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً) : أي : ليسوا من أهل الهجرة أصلاً أو هاجروا معاً .. (فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ....) : أي أكبرهم سناً ، فالأكبر سناً هذا يكون في آخر المراتب على عكس ما عليه الناس اليوم ، فالناس اليوم يبدأون الهرم من قمته فيأتون بآخر مستوى في الترجيحات والتقديم وهو الأكبر سناً ، فيقولون : [تفضل يا حج فلان ، أو تفضل يا دكتور فلان] ، وهؤلاء لا يحسنون قراءة الفاتحة مثلاً ، أو لا يدري ما يفعل إن طرء طارئ في الصلاة ..وهذا خروج على هدي النبي (ﷺ) وعدم التزام بسنته التي أمرنا الله (عَزَّ وَجَلَّ) بها.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وينبغي : أن يتقدم الإمام...) : أي : أن يكون الإمام أمام الناس ، ويقف المأمومون خلفه صفوفاً كما هو معهود صلاة المسلمين .

بعض من تحرم إمامتهم :

1ـ تحرم إمامة المرأة للرجال : يكاد يكون هذا الحكم إجماع فتحرم سواء في جمعة أو جماعة .

2- يحرم أيضاً إمامة المحدث للمتوضئين : إن كان قادراً على الوضوء ، وهو يعلم ولم يفعل .

3- و تحرم إمامة الأمي الذي لا يقرأ الفاتحة : لمن هو أقرأ منه .

4- وتحرم إمامة العاجز عن القيام ديمةً : واحد قعيد ، فهذا لا يُقَدَّمُ للإمامة .

5- وتحرم إمامة الفاسق المبتدع المجاهر بفسقه وبغيه: أي لا يجوز أن يتقدم هؤلاء للإمامة ، ولكن إن تقدم واحد منهم وصلَّى بالناس ، فما لم يكن امرأة برجل فصلاة المأمومين خلفه صحيحة ؛ لأن من صحَّت صلاته لنفسه صحَّت صلاته لغيره كما قرره الشوكاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (..وأن يتراص المأمومون..) : لحديث أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » [مُتفق عليه]

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيُكْمِلُونَ اَلْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ...) : وهذا هديه (ﷺ) ؛ لحديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: « أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. » [رواه أحمد وأبو داود وَالنَّسائيُّ وابْنُ ماجَه] ...ويلي الإمام أولي الحفظ والفقه والعلم والعقل ؛ لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ عَنَ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ... » [رواه أحمدُ ومُسلمٌ وأبو داود وَالتِّرمِذيُّ] ،أي : البالغون العقلاء التَّامُّوا الرجولة ، وليس الأطفال هم الذين يتمون الصف الأول فالصلاة بهذه الصورة صحيحة لكنَّ أفعالنا هي التي غير صحيحة ، فكيف يقف البالغون الكبار في أُخريات الصفوف ، ويتصدر مشهد المسلمين في أعظم فريضة فرضها الله (ﷻ) بعد الشهادتين الأطفال الصغار .. فهذا لا يليق أبداً ، والأولى والأجدر أن يأتي الكبار أولاً ، فقد قال تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ .... ﴾ قال رجل وليس أطفال ..فإن لم يكن بالمسجد إلَّا ثلاث أو أربع رجال والباقي أطفال ...فهل يقف الرجال في نصف صف والأولاد في صف آخر؟!

الجـــواب : لا ، بل نُتمم الصف ،أي : إذا لم يأتي من الباغلين فى وقت إقامة الصلاة ما يُتم الصف كاملاً ، فلنُتم الصف بمن دون البلوغ أو ممن لحق البلوغ أو سن التمييز مثلاً .

قول الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (..وأن يتراص المأمومون..) : فهو من السنن المؤكدة أن يتراص المأمومون فيكون الصف مستقيم ، وعلى الامام أن يهتم بتسوية الصفوف ، فقد كان عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يتخلل الصفوف إلى أن كَثُرَ النَّاسُ فعيَّنَ رجلاً يسوي الصفوف فهذه وظيفته في المسجد يتخلل الصفوف فيسويها ، ثم يُشير لعمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فيدخل فى الصلاة ، وقد علمنا النبي (ﷺ) كيفية التراص فقال (ﷺ) : « وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ » : أَيْ اجْعَلُوا الكتف فِي الكتف وكذلك الرِّجلُ في الرِّجلِ ولا يشترط تلامسها فلا مانع من وجود متسع ، وأمَّا أثر أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « فكان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه» ففيه نوع من المبالغه ، والفقهاء والمحدثون يعرفون هذا الأثر ولكنهم هجروه لذلك .ومعنى قوله (ﷺ) : « وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ » أي : بَعْضهَا حِذَاء بَعْض بِحَيْثُ يَكُون مَنْكِب كُلّ وَاحِد مِنْ الْمُصَلِّينَ مُوَازِيًا لِمَنْكِبِ الْآخَر وَمُسَامِتًا لَهُ، فَتَكُون الْمَنَاكِب وَالْأَعْنَاق عَلَى سَمْت وَاحِد.

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَمَنْ صَلَّى فَذًّا [منفرد] رَكْعَةً [كاملة] خَلْفَ اَلصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ[كأن يكون في الصف فرجة] أَعَادَ صَلَاتَهُ) : فالشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) أتى بكل شروط المسألة في جملة واحدة ، وهذه المسألة مما انفرد به الإمام أحمد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) فليس مذهب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي، والراجح عندنا هو مذهب الإمام أحمد فالأدلة تؤيده

فإن كان في الصف الأول فرجة يسعه أو يسع مثله : ثم تركه بغير عذر ووقف بمفرده فصلى ركعة كاملة وهو عامدٌ عالمٌ فعليه إعادة الصلاة ؛ لحديث وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) : « رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ – الصَّلَاةَ – » [رواه أبو داود : 682]

وقلنا أن : هذه عند الحنابلة ، فتبطل صلاته ، ولكن بشروط :

1 – أن يكون المصلي عالماً بذلك: فلو كان جاهلاً لهذا الحكم فصلاته صحيحة .

2 – أن يكون عامداً : فلو كان ناسياً أو ذاهلاً أو معذوراً فصلاته صحيحة .

3 – أن يكون بغير عذر كمرض أوخشية مرض : كمثلاً إنسان يتضرر إن وقف في الصف بسبب مروحة أعلى رأسه مثلاً فرجع وصلَّى في الخلف حتى لا يتضرر فلا بأس وصلاته صحيحة .

4–أن يصلي ركعة كاملة : فلو صلَّى أقل من ركعة منفرداً ثم لحق بالصف رجلٌ آخر فصلَّى بجواره فلا بأس

5 – أن يكون في الصف المقدم فرجة : وبغير هذا لا تبطل الصلاة ، ولا يعيدها.

لو كان الصف كاملاً ..فهل يجوز لي أن أقوم بتأخير أحد المصلين ليصلي معي بالخلف ؟

لا يجوز ذلك ، فالنبي (ﷺ) يقول : « مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ » ، ولكن إن فعل ذلك فارجع معه (إذا عزَّ أخاك فهُن) ، ولكن الأدب أن من جاء متأخر ولا يوجد مكان في الصف فليصل مكانه ولا بأس ؛ لأن من شروط بطلان الصلاة بذلك أن يكون في الصف المقدم فُرجة كما قلنا .

ويستحب في صلاة الجماعة : ويستحب التخفيف على المصلين ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ (ﷺ) قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » [رواهُ الْجَماعَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ] فالنبي (ﷺ) قال لمعاذ بن جبل : « لَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى | وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا | وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ » ، والعاقل من يُصلِّي بسورة كاملة من القِصار وهذا أفضل من أن يُصلِّي بقدرها من الطِوال وهذا من الأدب ، وكان (ﷺ) إذا افتتح سورة أتمَّها ، وكان (ﷺ) يقول « أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » فيكون ركوعك على قدر قراءتك وسجودك كذلك ، وليتحقق ذلك فالأفضل أن تقرأ من قصاء وأواسط المفصل ، وعن عمر (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أنه قال : « أيها النَّاس ، لا تبغضوا الله إلى عباده . فَقَالَ قائل منهم : وكيف ذَلِك ؟ قَالَ : يكون الرَّجُلُ إماماً للناس ، يصلي بهم ، فلا يزال يطول عليهم حَتَّى يبغض إليهم مَا هم فِيهِ » .

وقال النبي (ﷺ) في أدب المشي إلى الصلاة : « إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا -إِلَى الصَّلَاةِ- وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأتموا » . [متفق عليه] ، وفي الترمذي: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » ، حتى وإن أدركه ساجدا فليسجد ..فكثير من الناس يأتي إلى المسجد فيقف حتى ينتهي الإمام من السجدة بكاملها ،أو من بعض السجدة ، أو من السجدتين حتى يقف أو من التشهد حتى يسلم ، وينشئون جماعة جديدة ، وهذا من الجهل المطبق الذي يقع فيه كثير من الناس ، فهو يدخل مثلاً ويجد الإمام في التشهد الأخير ، وبدلاً من أن يدرك الجماعة الأولى يقف حتى ينظر من يتوضأ هنا ، ومن يكون في الخلاء ، ومن يكون له خارج المسجد ، وينتظر حتى ينشئوا جماعة جديدة وهذا أمرٌ غريبٌ ؛ لقوله (ﷺ) : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ »

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..